

المقنع

- [520] وقال: أبو جعفر - عليه السلام - : دية ولد الزنا دية العبد ثمانمائة درهم
- (1). [وروي أن دية العبد ثمنه، ولا يتجاوز بقيمة عبد دية حر] (2) (3). وسأل أبو بصير
- أبا عبد الله - عليه السلام - عن قول الله عز وجل: " فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم " (4)
- قال: هو الرجل يقبل الدية أو يعفو، ثم يبدو له فيلقى الرجل فيقتله فله عذاب أليم، كما
- قال الله عز وجل (5). وإن ادعى رجل على رجل قتلا وليس له بينة، فعليه أن يقسم خمسين يمينا
- بأنه، فإذا أقسم دفع إليه صاحبه فقتله، فإن أبى أن يقسم قيل للمدعى عليه: أقسم، فإن
- أقسم خمسين يمينا أنه ما قتل ولا يعلم قاتلا أغرم الدية إن وجد القتل بين طهرانيهم (6).
- (1) _____ عنه المختلف: 794، والمستدرک: 18 / 305
- ح 1. وفي التهذيب: 10 / 315 ح 12 و ح 14 بطريقين عن أبي الحسن، وجعفر - عليهما السلام -
- إلا أنه فيهما بدل قوله: (دية العبد) دية اليهودي، ودية الذمي، على التوالي، عنهما
- الوسائل: 29 / 222 - أبواب ديات النفس - ب 15 ح 1 و ح 3. وسيأتي في صفحة 530 نحوه. قال
- العلامة في المختلف في دية ابن الزنا: الوجه وجوب دية المسلم إن كان متظاهرا بالاسلام، بل
- ويجب القود لو قتله مسلم عمدا، لعموم الآية، وقوله - عليه السلام - : (بعضهم أكفاء لبعض).
- (2): ما بين المعقوفين أثبتناه من المختلف: 794 نقلا عنه. (3): الهداية: 78 مثله، عنه
- البحار: 104 / 423 ضمن ح 11. وفي الكافي: 7 / 304 ح 5، والتهذيب: 10 / 192 ح 57،
- والاستبصار: 4 / 274 ح 10 باختلاف يسير، عنها الوسائل: 29 / 207 - أبواب ديات النفس - ب
- ح 6. (4): البقرة: 178. (5): عنه المستدرک: 18 / 252 ح 2. وفي تفسير العياشي: 1 / 76
- صدر ح 162 عن الحلبي، عن أبي عبد الله - عليه السلام - مثله، وكذا في الكافي: 7 / 358 ذيل
- ح 1، والتهذيب: 10 / 179 ذيل ح 16، عنهما الوسائل: 29 / 121 - أبواب القصاص في النفس -
- ب 58 ح 1. وفي الفقيه: 4 / 82 ذيل ح 25، ومجمع البيان: 1 / 266 نحوه، وفي دعائم الاسلام:
- 2 / 413 ح 1442 باختلاف يسير. (6): عنه المستدرک: 18 / 269 ح 2، وفي المختلف: 816 عنه
- وعن الفقيه مثله، ولم أجده في المطبوع، وفي التهذيب: 10 / 206 صدر ح 17، والاستبصار: 4
- / 278 صدر ح 5 باختلاف في اللفظ، وفي الكافي: 7 / 362 ضمن ح 8، والفقيه: 4 / 73 ضمن ح
- 5، والتهذيب: 10 / 167 ضمن ح 3 نحوه، عنها الوسائل: 29 / 153 - أبواب دعوى القتل - ب 9
- ح 6، وص 156 ب 10 ح 5.